

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة المتحف المصري الكبير

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المتحف المصري الكبير لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

مبلغ ٣٨٢٦٧١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وثمانمائة وستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وأثنا عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقده خمسة وثلاثون مليون جنيه) اعتماد إجمالي على مستوى التكاليف والمصروفات .

(المادة الثالثة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقده خمسة وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٣٧٩١٧١٢٠٠٠ جنيه

(فقط وقده ثلاثة مليارات وسبعمائة واحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وأثنا عشر ألف جنيه)

موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية مبلغ ٣٤٥٦٧١٢٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية مبلغ ٣٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر إيرادات الرأسالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ جنيه ٣٧٩١٧١٢٠٠٠ بـ ٢٠١٩/٢٠١٨ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وأثنا عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١٨٤٥٥٩٢٠٠٠ جنيه (منها مساهمة من الخزانة العامة بمبلغ ١٦٩٠٢٩٦٠٠٠ جنيه).

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩٤٦١٢٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا المتحف بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم المتحف بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمتحف السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

موزنة المصحف المصري الكبير

السنة المالية ٨١/٢٠١٩